

أضواء البيان

@ 164 @ النحر ، أفطر يوم النحر ، وصام عند مالك أيام التشريق ، فإن لم يصمها ، حتى
رجع إلى بلده وله به مال : لزمه أن يبعث بالهدي ، إلى الحرم ، ولا يجزئه الصوم عنده ،
وليس له أن يؤخر الصيام ، ليهدي من بلده ، وفي صوم أيام التشريق ، للمتمتع عند
الشافعية : قولان . وعن أحمد : روايتان فيهما . وقد علمت أن أبا حنيفة لا يجيز صومها .
وأن مالكاً يجيزه ويكفي عنده في صوم السبعة الرجوع من منى . .

وقد قدمنا أن التحقيق أن صومها بعد الرجوع إلى أهله لحديث ابن عمر الثابت في الصحيح :
فما يروى عن مالك وأبي حنيفة ، والشافعي ، وغيرهم مما يخالف ذلك من الروايات لا ينبغي
التعويل عليه ، لمخالفته الحديث الصحيح . ولفظه : (فمن لم يجد هدياً فصيام ثلاثة أيام
في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله) الحديث هذا لفظ مسلم في صحيحه ، ولفظ البخاري (
فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله) فلفظة : إذا رجع إلى أهله في
الصحيحين من حديث ابن عمر مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو تفسير منه لقوله
تعالى { وَسَبِّعْ عَتَّةً إِذَا رَجَعْتَ مِنْهُ } وإذا ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في
الصحيحين ، من حديث ابن عمر : تفسير الرجوع في الآية برجوعه إلى أهله ، فلا وجه للعدول
عنه . .

وفي صحيح البخاري ، من حديث ابن عباس بلفظ (وسبعة إذا رجعت إلى أمصاركم) وكل ذلك
يدل على أن صوم السبعة بعد رجوعه ، إلى أهله ، لا في رجوعه إلى مكة ، ولا في طريقه كما
هو ظاهر النصوص ، التي ذكرنا ، بل صريحها ، والعدول عن النص ، بلا دليل يجب الرجوع إليه
لا يجوز ، والعلم عند الله تعالى . .

والأظهر عندي : أنه إن صام السبعة قبل يوم النحر ، لا يجزئه ذلك ، فما ذلك اللخي من
المالكية : من أنه يرى إجزائها لا وجه له . والله أعلم . .

بل لو قال قائل : بمقتضى النصوص ، وقال لا تجزئه قبل رجوعه إلى أهله ، لكان له وجه من
النظر واضح لأن من قدمها قبل الرجوع إلى أهله ، فقد خالف لفظ النبي صلى الله عليه وسلم
، الثابت في الصحيحين عن ابن عمر وهو لفظ منه صلى الله عليه وسلم ، في معرض تفسير آية {
وَسَبِّعْ عَتَّةً إِذَا رَجَعْتَ مِنْهُ } والعدول عن لفظه الصريح ، المبين لمعنى القرآن . لو قيل
: بأنه لا يجزئه فاعله ، لكان له وجه ، والعلم عند الله تعالى . .

واعلم : أن العاجز عن الهدي في حجه ينتقل إلى الصوم ولو غنياً في بلده هذا هو
الظاهر ، وإن عجز وابتدأ صوم الثلاثة ثم وجد الهدي ، بعد أن صام يوماً منها أو يومين ،

